محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢٢

# المملكة الأردنية الهاشمية

## وزارة العـــدل

## القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
**عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم**
**الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .**
**وعضوية القضاة السادة**
**يوسف الطاهات ، ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، باسم المبيضين .**

---

**بكتابه رقم ( ٢٠١٣/٧٠٩ ) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ رفع مساعد نائب عام الجنايات الكبرى ملف القضية رقم ( ٢٠١٢/١٤٩٩ ) تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ والقرار الصادر فيها إلى محكمتنا كون هذا القرار مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة ( ١٣/ج ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .**

**وبكتابه رقم ( ١٧٣٤/٢٠١٢/٤/٢ ) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها تأييد القرار الصادر فيها .**

lawpedia.jo

**القـــــــــــــــــرار**

**بعد التدقيق والمداولة** نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أسندت للمتهم :

١.

**للظنينين :**

١.

٢.

التهمـــــــة :

١. جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين ( ١/٣٢٨ و ٧٠ ) عقوبات مكررة مرتين للمتهم
٢. جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادة ( ١٥٦ ) عقوبات للمـــتهم والظنين
٣. جنحة الإيذاء بحدود المادة ( ٣٣٤ ) عقوبات للمتهم
٤. جنحة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ( ٢/٣٤٧ ) عقوبات للمتهم
٥. جنحة الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين ( ٣٣٤ و ٧٦ ) عقوبات للأظناء

**وبالتدقيـــــق** وجدت المحكمة أن وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما قنعت بها واطمأنت لها أن المتهم هو زوج المجني عليها وأن الظنين شقيقها والظنينة والدتها ولوجود مشاكل عائلية بين المتهم وزوجته المجني عليها ذهبت الأخيرة لمنزل أهلها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/١١ وأثنـــاء وجودها في منزل ذويها حضر المتهم لمنزل ذويها ودخل للمنزل دون إذن وطلـــب من الظنينة التحدث مع زوجته المجني عليها وفي غرفة لوحـــدهما وتجنبـــاً للمشاكل وافقت الظنينة على ذلك ودخل المتهم والمجني عليها إلى إحـــدى الغرف للتحدث مع بعض حول الخلافات بينهما وأثناء وجودهمـــا مـــع بعـــضهما البعض قام المتهم بفتح موسى وقام بطعن المجني عليها في صـــدرها مـــن الجهة اليسرى قاصدا قتلها وكرر الطعنات على أماكن مختلفة من جسمها وقامـــت بالصراخ واستنجدت بوالدتها حيث حضرت والدتها وحاولـــت تخلـــيص الموسى من المتهم وأصيبت في يديها نتيجة ذلك ثم حضر أشقاء المجنـــي عليهـــا الظنين شقيقه . وحصلت مشاجرة بين المتهم والظنين وضـــرب كل واحد الآخر ، كما قامت الظنينة بضرب المتهم عنـــدها هـــرب المتهم من المنزل عندما حضر الجيران وتم إسعاف المجني عليها إلى المستـــشفى وقدمت الشكوى وجرت الملاحقة ، وحصلت المجني عليها على التقرير الطبي المبرز ( ن/٥ ) ويبين أن الإصابات التي تعرضت لها شكلت خطورة علـــى



lawpedia.jo

حياتها وحصلت الظنينة على التقرير الطبي المبرز ( ن/٤ ) ويبين أن مدة التعطيل أسبوع واحد من تاريخ الإصابة وحصل الظنين على التقرير الطبي المبرز ( ن/٣ ) ويبين أن مدة التعطيل أسبوع واحد كما حصل المـتهم على التقرير الطبي المبرز ( ن/٦ ) ويبين أن مدة التعطيل يومان قطعي .

**وبتطبيق القانون على الوقائع** التي قارفها المتهم والمتمثلة بقيامه بطعن المجني عليها بواسطة أداة حادة عدة طعنـات وأن هـذه الطعنات نتج عنها إصابات شكلت خطورة على حياتها .

هذه الأفعال من جانب المتهم تشكل سائر عناصر وأركـان جنايـة الـشروع بالقتل طبقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) ذلك أن جناية الشروع بالقتل تـستلزم تـوافر النية الجرمية وهي عنصر خاص لا بد من اثباتها بصورة مستقلة عن بقية عناصر الجريمة وإقامة عناصر الجريمة وإقامة الدليل القاطع على توافرها لـدى الجـاني وعلى المحكمة استخلاص هذه البينة من ظروف الدعوى وملابساتها .

وإن الاستدلال على نية الفاعل فيما إذا كانت قد اتجهت إلى قتل المجني عليه أم إيذائه باعتبار أن ذلك هو أمر باطني يضمره الجاني في نفسه ويتم ذلك من خلال الأفعال المادية الظاهرة التي يقارفها الجاني ومنها الأداة الجرمية فيما إذا كانت قاتلة بطبيعتها أم أنها غير ذلك وموقع الإصابة في جسم الإنسان هل هو في مكان خطر أم قاتل أم لا ؟

وهل الإصابة التي أحدثها الجاني تعتبر إصابة قاتلة أم خطرة وهـل شـكلت خطورة على حياة المصاب أم لا ؟

وبتطبيق ذلك على وقائع هذه القضية تجد محكمتنا أن المتهم ، اسـتخدم أداة قاتلة بطبيعتها وهي موسى وقام بطعن المجني عليها في أمـاكن متعـددة فـي

lawpedia.jo

جسمها ومنها الصدر والبطن وهي أماكن خطـــرة وقاتلـــة وأن الإصـــابات التـــي تعرضت لها المجني عليها شكلت خطورة على حياتها .

من كل هذا تستدل محكمتنا على أن نية المتهم قد اتجهت إلـــى قتـــل المجني عليها وليس إيذاءها ، الأمر الذي يقتضي تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات .

أما بخصوص الظرف المشدد الذي أسبغته النيابة العامة علـــى فعـــل المـــتهم والمتمثل بالعمد أو سبق الإصرار طبقاً للمادة ( ٣٢٨ ) عقوبات .

فإنه وبالرجوع إلى منطوق المادة ( ٣٢٨ ) عقوبات الناظمة لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار نجد من استقرائها أن المشرع يستلزم لقيام هذه الجناية المبحوث عنها بالمادة سالفة الذكر بالإضافة لوقوع قتل مقصود أو الشروع بالقتـــل القـــصد اقترانه أيضاً بظرف التشديد وهو سبق الإصرار أو النية المبيتة ويقال له ( العمد ).

وباستقراء منطوق المادة ( ٣٢٩ ) عقوبات نجد إن المـــشرع عـــرّف ســـبق الإصرار على أنه ( القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكـــون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صـــادفه ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط ) .

lawpedia.jo

ومن إمعان النظر في هذا التعريف تجد المحكمة أن المشرع يشترط لتـــوافر العمد " سبق الإصرار " أن يكون الجاني قد أملى فكره فيما عزم عليه ورتب وسائله وتدبر عواقبه وهو هادئ البال مطمئن النفس وأقدم على ارتكاب جريمته على هـــذا النحو بعد فترة زمنية ما بين التفكير وترتيـــب الوســـائل وبـــين تنفيـــذ مـــشروعه الإجرامي.

ومن كل هذا وجدت المحكمة أن عناصر العمد غير متـوافرة بحـق المـتهم راضي .

وحيث إن هذه العناصر غير مفترضة بل يجب على النيابة العامة إثباتها وأن النيابة لم تقدم أي دليل يثبت هذه الظرف بحق المتهم فإن فعل المتهم والحالة هـذه يغدو آنياً ولم يكن مخططاً له من قبل .

لهذا وجدت المحكمة أن نية المتهم لم تكن مبيتة لقتل المجنـي عليهـا وإنما كانت آنية وليدة لحظتها الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمـة المـسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل العمد طبقاً للمادتين ( ١/٣٢٨ و ٧٠ ) عقوبات إلى جناية الشروع بالقتل قصداً طبقاً للمادتين ( ١/٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات وتجريمه بهذا الجرم بوصفه المعدل .

أما بالنسبة لإصابة الظنين والتي أحدثها المتهم والواقعـة فـي منطقة يسار الصدر وإن إصابته لم تشكل خطورة على حياته .

فإن فعل المتهم هذا يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ( ٣٣٤ ) عقوبات ولـيس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل جناية الشروع بالقتل طبقـاً للمـادتين ( ١/٣٢٨ و ٧٠ ) عقوبات .

lawpedia.jo

حيث إن الإصابة لم تشكل خطورة على حياة الظنين وأنها كانت إصابة بسيطة وأن مدة التعطيل أسبوع واحد قطعي .

من كل هذا استدلت المحكمة أن نية المتهم لم تتجه إلى قتـل الظنـين وإنما اتجهت إلى إيذائه الأمر الذي يقتضي تعديل وصف التهمة المسندة إليه على هذا الأساس وإدانته بالجرم بوصفه المعدل .

وحيث ثبت حيازة المتهم لأداة حادة فإنه يقتضي إدانته بجنحـــة حمـــل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ( ١٥٦ ) عقوبات كما أن دخول المتهم منـــزل الظنينا بدون إذنها يشكل جنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة (٢/٣٤٧) عقوبات ويقتضي إدانته بهذا الجرم .

وحيث قام الظنينان بضرب المتهم وحصل على تقرير طبي المبرز ( ن/٦ ) يتضمن مدة التعطيل يومان فإنه يقتضي إدانتهما بجرم الإيذاء بالاشتراك طبقاً للمادتين ( ٣٣٤ و ٧٦ ) عقوبات وإدانة الظنين بجنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ( ١٥٦ ) عقوبات .

كما أن إصابة الظنينة من ( الموسى ) الذي كان بحوزة المتهم فإنـــه يشكل جنحة الإيذاء طبقاً للمادة ( ٣٣٤ ) ويقتضي إدانته بهذا الجرم .

**وعليه ولكل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي :**

١. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة كل من المتهم والظنين بجـــرم حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة ( ١٥٦ ) عقوبات . وعملاً بالمـــادة ذاتهـــا الحكم على كل واحد بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .
٢. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ( ٣٣٤ ) عقوبات وذلـــك بالنـــسبة لإصـــابة الظنين وعملاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بـــالحبس لمـــدة شـــهر واحـــد والرسوم .
٣. وعملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل طبقاً للمادة ( ٢/٣٤٧ ) عقوبات . وعمـــلاً بالمادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة أشهر والرسوم .

lawpedia.jo

٤. عملاً بأحكام المادة ( ١٧٧ ) من قانون أصول المحاكمات اجزائية إدانة كل من الظنينين بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ( ٣٣٤ ) عقوبات . وعملاً بالمادة ذاتها الحكم على كل واحد بالغرامة عشرين ديناراً والرسوم .

٥. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٤ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ( ١/٣٢٨ و ٧٠ ) عقوبات مكررة مرتين إلى جناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات فيما يتعلق بإصابة المجني عليها بجنحة الإيذاء طبقاً للمادة ( ٣٣٤ ) عقوبات بالنسبة لإصابة الظنين وعملاً بأحكام المادة ذاتها الحكم عليه بالحبس لمدة شهرين والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٦. عملاً أحكام المادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق الظنين وهي الحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

٧. عملاً بأحكام المادة ( ٢٣٦ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم ، بجناية الشروع بالقتل طبقاً للمادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) من قانون العقوبات .

**وعطفاً على قرار التجريم قررت المحكمة ما يلي :**

lawpedia.jo

١. عملاً بأحكام المادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) عقوبات الحكم على المجرم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢. عملاً بأحكام المادة ( ٧٢ ) عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم والمصاريف محسوبة له مدة التوقيف .

٣. مصادرة الأدوات الحادة .

وكون الحكم مميزاً بحكم القانون وفقاً لأحكام المـــادة ( ١٣/ج ) مـــن قـــانون محكمة الجنايات الكبرى فإننا سنتعرض لهذا الحكم واقعة وتسبيباً وعقوبـــة بـــصفة محكمتنا محكمة موضوع في مثل هذه الحالة بهذا :

**أ – من حيث الواقعة الجرمية :**

نجد إن المتهم هو زوج المجني عليها

ولوجود مشاكل عائلية بين المتهم وزوجته ذهب إلى منـــزل أهلهـــا وبتاريخ ٢٠١٢/٦/١١ وأثناء وجودها في منزل أهلها حضر المتهم إلى بيت أهلهـــا دون إذن وطلب التحدث مع زوجته في غرفة لوحدهما ووافقت والدة المجني عليها على ذلك وأثناء أن اختلى بها في إحدى غرف المنزل قام بطعنها بواسطة موســـى كان يحمله عدة طعنات في صدرها من الجهة اليسرى قاصداً قتلها وكرر الطعن في أماكن مختلفة من جسمها وقامت بالصراخ وتم إسعافها وتبين أن الإصـــابات التـــي تعرضت لها شكلت خطورة على حياتها وهذه الواقعة توصلت إليها محكمة الجنايات الكبرى من خلال بينات الدعوى الثابتة ونحن بدورنا نقرها على صحة ما توصلت إليه من حيث الواقعة الجرمية .

**ب – من حيث التطبيق القانوني :**

نجد إن الأفعال التي قارفها المتهم تجاه المجني عليها وذلك جراء قيامه بطعنها بأداة حادة ( موسى ) عدة طعنات وشكلت هذه الإصابات خطورة على حياتها فإن أفعاله هذه تشكل بالتطبيق القانوني جناية الشروع بالقتـــل القصد وفقاً لمقتضيات المادتين ( ٣٢٦ و ٧٠ ) من قانون العقوبات وحيـــث جـــاء تعليل محكمة الجنايات الكبرى من تطبيق القانون على الواقعة تعليلاً سائغاً ومقبولاً وتؤيده البينات المقدمة ونحن نقرها على صحة ما توصلت إليه من هذه الناحية .

**ج – من حيث العقوبة :**

فإن العقوبة المفروضة على المجرم تقع ضمن حدها القانوني وبناءً عليه وحيث جاء قرار محكمة الجنايات الكبـــرى مـــستجمعاً جميـــع شروطه الشكلية والقانونية واقعة وتسبيباً وعقوبة ولم يرد عليه أي عيب من العيوب



lawpedia.jo

التي تستدعي نقضه المنصوص عليها في المـــادة ( ٢٧٤ ) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات الجزائية فهو حري بالتأييد .

**لذا نقرر تأييد القرار وإعادة الأوراق .**

**قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٩ ربيع الثاني سنة ١٤٣٥ هـــ الموافق ٢٠١٤/٢/٩ م**

**عضـــــــــو عضـــــــــو القاضي المترئس**

**عضـــــــــو عضـــــــــو**

**رئيس الديـــــوان**

**دقـــق / أ ش**

lawpedia.jo